laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٨٨
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٩/ ٢٧

ملف رقم: ٦٦١/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٧٢٢ س) المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٥، بشأن طلب إبداء الرأى القانوني فى كيفية تنفيذ قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات فى الطلب رقم (٧٦٣) لسنة ٢٠١٧ لصالح السيد/ حسني محمد الحادى محمد، ضد وزارة التعليم العالي والمذيل بالصيغة التنفيذية، فيما تضمنه من إلغاء قرار إنهاء ندبه للعمل بالخارج واستكمال مدة الندب لمدة ثلاث سنوات.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه صدر قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات فى الطلب رقم (٧٦٣) لسنة ٢٠١٧ لصالح السيد/ حسني محمد الحادى محمد، ضد الوزارة متضمنًا إلغاء قرار إنهاء ندبه للعمل بالخارج واستكمال مدة الندب لمدة ثلاث سنوات، وأقامت الوزارة الدعوى رقم (٨٣٤٦٩) لسنة ٧٢ ق، أمام محكمة القضاء الإداري "الدائرة الثانية عشرة" طعنًا على ذلك القرار، وقضى فيها بجلسة ٢٠٢١/١/٢٥ بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، وأنه سبق أن صدرت فتوى من اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة بعدم تنفيذ قرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات التي لم تعتمدها السلطة المختصة، وأن قرار اللجنة المشار إليه لم تعتمده السلطة المختصة؛ وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٧ من سبتمبر عام ٢٠٢١م الموافق ٣٠ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، **فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن** نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

مجلس الدولة الجمعية العمومية
مركز المعلومات

laa-eg.com

ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيبًا على ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المُختصة طلبت من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب كتابيها رقمي (١٠٢٣) المؤرخ ٢٠٢١/٦/٣٠، و(١١٠١) المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٣ موافاتها بصورة طبق الأصل من قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات محل طلب الرأي وكونها مذيلة بالصيغة التنفيذية من عدمه، وبيان هل تم اعتماده من السلطة المختصة من عدمه، وبيان ما إذا كان قد تم الطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم (٣٨٤٦٩) لسنة ٧٢ ق، من محكمة القضاء الإدارى الدائرة الثانية عشرة الصادر بجلسة ٢٠٢١/١/٢٥ من عدمه، وأنه في حال عدم موافاة الإدارة بتلك المستندات المشار إليها يُعد ذلك عدولا عن طلب الرأي، إلا أن الوزارة وعلى الرغم من ذلك، نكلت عن موافاة إدارة الفتوى بالمستندات المشار إليها، وعليه وفي ضوء خلو الأوراق مما يفيد قيام الجهة طالبة الرأي بموافاة إدارة الفتوى المختصة بالمستندات المشار إليها، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب عرضه على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٧ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة